وشرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا قرشيا مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا
ناطقا كافيا سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا يوثر العشا
ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الاشخاص ولا فقد الشم والذوق ولا قطع
الذكر والانثيين والامامة فرض كفاية فان لم يصلح لها الا واحد تعين عليه طلبها
ان لم يبتدؤه وينعقد ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء والروسا ووجوه
الناس الذين يتيسر حضورهم ويشترط فيهم صفة الشهود ولا يشترط
عدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى وباستخلاف الامام قبله فلو جعل الامر
شورى بين جمع فكالاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلا جامع الشروط وكذا
فاسق وجاهل ويجب طاعة الامام فيما لم يخالف الشرع وقول الناظم لا شيا لعصر للورى
وكذا قوله نقضا والالف في قوله حصلا للاطلاق **باب الردة** هي لغة الرجوع
عن الشي الى غيره وشرعا ما سياتي وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما لقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه كفر المكلف اختيارا ذي هدى
ولو عرض من صلاة جحداه وجب استتابته لن يمهلاه ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلاه عن وقت جمع اسعف فالقتلا بالسيف حدا بعد ذا صلا ثبت
عليه نور الدين في قبره رضا فيها اربع مسايل الاولى الردة شرعا ردة المكلف
المسلم المختار بنيه كفرا او قول كفر او فعل مكفر سوا في القول اكان استهزاء ام
عناد ام اعتقادا كان تردد في الكفر او عزم عليه في المستقبل او اعتقد قدم
العالم او حدوث الصانع او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين
بالضرورة كالزنا او حرم حلالا بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح او جحد وجوب
مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس وقد اشار اليه الناظم
بقوله ولو عرض من صلاة جحدا او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة صلاة
سادسة او القى مصحفا بقاذورة او سجد لصنم او شمس او قذف عايشة رضي الله عنها
او ادعى نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او صدق مدعيها او استخف باسم الله
او رسوله او رضي بالكفر الثانية تجب استتابة المرتد قبل قتله لانه
كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال اذ لو مات على حالة مات
كافرا بخلاف تارك الصلاة فانه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة فان لم يتب
وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمراة وغيرها ولان
المراة تقتل بالزنا بعد الاحصان فكذا بالكفر بعد الايمان كالرجل واما النهي
عن قتل النسا فمحمول بدليل سياقه على الحربيات ولكن لا يقتل المرتد في جنونه
او سكره فربما رجع فلو قتله انسان قبل الاستتابة عزر ولا شي عليه
وتستحب ان تؤخر توبة السكران الى افاقته قال الماوردي ولا يدفن المرتد
في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام وان اسلم المرتد ذكرا كان او انثى صح اسلامه ولو كان زنديقا
يظهر الاسلام ويبطن الكفر او باطنيا يقول ان للقران باطنا وانه المراد

ودون

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

سنة دون ظاهره او سكران او تكررت ردته لاطلاق قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
ولا يعزر من تكررت ردته لزيادة تهاونه في الدين ولو اسلم من كفر بقذف نبي
صح اسلامه وترك كسائر المرتدين قاله ابو اسحق المروزي ورجحه الحراني وعليه
وتبعه في الحاوي الصغير ونقله ابن المقري عن الاصحاب وقال ابو بكر الفارسي
يصح اسلامه ويقتل حدا لان القتل حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد القذف
لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميري رحمه الله وقال
الصيدلاني يصح اسلامه ويجلده الحاكم ثمانين جلدة لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي
جلده ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان مقرا باحداهما ويكفي
ممن ينكر الرسالة الا من خصها بالعرب فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى
جميع الخلق او يتبرا من كل دين مخالف الاسلام ولو كان كفره بجحد فرض او تحليل
محرم لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ويستحب ان يمتحن عند
اسلامه بالاقرار بالبعث الثالثة اذا ترك المسلم صلاة من الخمس غير جاحد وجوبها
عامدا بلا عذر حتى خرج وقتها او وقت ما يجمع معه استتيب قبل القتل كالمرتد لانه ليس
اسوأ حالا منه وهو في الحال وفي قول يمهل ثلاثة ايام وستتبه على الاصح في التحقيق
وقيل واجبة كالمرتد وهو ظاهر قول الناظم استتيب بصيغة الامر والفرق على
الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته منه بخلاف
تارك الصلاة فان عقوبته اخف بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من ان الحدود
تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل
لم يخاطب به فان تاب وجب القضا مضيقا وان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا
لانه تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله رواه
ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة واما خبر مسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد ما
يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة وقد علم انه لا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اخر وخرج الوقت استحق القتل ومن
ترك ركنا من اركانها او شرطا من شروطها المجمع عليه وقد علم ان تارك الجمعة يقتل
كان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وافتى الشاشي وجرى عليه في الحاوي الصغير

Copyright © King Saud University